بيت المال من حيث انه مال ضايع عندنا وهو احد قولي الشافعي ليصرف
حوايج المسلمين كسد الثغور والقناطير والجسور وغيرها لا من حيث انه بطريق
الارث لما مر وهو احد قوليه وقيل انه رجع منه وهو يوضع في يد امين ولا
يوضع في يد المتلف والمحابين ذكره شمس الائمة السرخسي ثم الصارف فيه السلطان
العادل والا القاضي العادل والا المفتي الذي ليس بماجن لانهم هم الاعلم
بمصرفه كذا ذكره الشيخ في شرح الاصل ولما فرغ من بيان الاسباب التي يو
رث بها شرع ان يبين الاسباب التي يمنع التوريث بها فقال **فصل**
في المانع اي في بيان المانع من الارث **واعلم** ان الفصل في اللغة عبارة
عن القطع مطلقا وفي الشرع عبارة عن التوفيق بين الشيئين بحيث
لا يختلط حكم احدهما بحكم الاخر حيث بين احدهما وشرع الى بيان الاخر سوا
كانا متباينين اولا وههنا قد وقع التوفيق بين الشيئين المتباينين
بالفصل حيث بين احدهما وشرع الى بيان حكم الاخر وذلك يعلم مما ذكرنا
انفا بادنى تامل والمانع من المنع والمنع في اللغة عبارة عن الحجر وفي
الشرع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو منعدم الحكم
عند السبب **المانع من الارث اربعة** وانما حصر المانع من الارث في الاربعة
لان المانع منه لا يخلوا اما ان يكون بسبب ملك رقبة شخص الى شخص او
لا وان كان الاول فهو العبودية والرقية وهي على ستة اوجه اربعة منها
مانع بالاتفاق العبد المملوك من كل وجه والمكاتب والمدبر وام الولد واثنان
منها مانع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والشافعي وهما معتق البعض

والمعتق

والمستسعي لفكاك رقبته وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون بسبب العطب
والهلاك اولا وان كان الاول فهو القتل وهو على اربعة اقسام اثنان منها مانع
بالاتفاق وهو ما يكون موجبه القصاص بنفس القتل كالقتل بالعمد او
الكفارة كالقتل بشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه واثنان منها ليس بمانع
عندنا خلافا للشافعي في كل احدهما وفي بعض الاخر وهو ما يكون موجبه
الدية بنفس القتل كالقتل بسبب وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم
او لا يجب شيء اصلا بنفس القتل كالقتل بحق واما الثاني فلا يخلوا اما
ان يكون بسبب اختلاف الملتين او المكانين وان كان الاول فهو اختلاف
الدينين فهو على قسمين اختلاف اصلي كالمسلم والكافر فهو مانع عندنا
من الطرفين وعند الشافعي في احد قوليه من طرف المسلم للكافر لا عليه
واختلاف عارضي كالمرتد والمسلم فهو مانع من طرف المسلم للمرتد بالاتفاق
لا عكسه عندنا في كسبه الاسلام عند ابي حنيفة وفي الكسبين عندهما
خلافا للشافعي فيهما وان كان الثاني فهو اختلاف الدارين وهو على ثلثة
اقسام اختلاف في دار الاسلام فقط كالذمي والمستامن واختلاف
في دار الحرب فقط كالحربيين من دارين مختلفين واختلاف فيهما كالحربي والذمي
الاولان اختلاف حكمي والثالث اختلاف حقيقي وكلها مانع عندنا
خلافا للشافعي الا في رواية شاذة عنه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
في الاختلاف في دار الحرب كما قال الشافعي فتبين بهذا ان المانع
منه اربعة فقط فلهذا انشد بعض الفرضيين ههنا مشيرا اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)